

ويبنى ان مثل الدهن في كونه على الاباحة القابلة لتعلها المتعلقة باصلاح
الولد كقطع سرقة دون ما يتعلق باصلاح الاسم مما جرت به العادة من
تحوطها من قبل الولادة وعقل بدنها ونياها فانه عليها كثرهما محتاج
اليه للمرض عيش على مر وقته من باب ضرب قال تعالى وفيه يعرفون مختار
فيما يجيب بالمعنى الاتي في قوله وليس المراد يكون مادة كثر
واجبا في هذه النسبة للوجوب على المكزي وفي قوله وليس المراد ان يلزم
الذو هذا بالنسبة للوجوب على المكزي اودية اي وما يتبع ذلك كيان
حكم الحبر والخط عيش تسليم محتاج اي واعادة زحام انقطع ولا نظر لكون
الفأنت يود الزيتة ويكفي عنه البلاط الا ان شرط بقا الزحام فلم يصح
تخلف الزط وظه هذه انه لا يصح اذ لم يشرط ذلك وان كان لا يرعى فيها بالامر
المسماة الا حيث كان بها الزحام وهو خلا فيما ياتي ان معنى الشئ على الوجوه
ان المتاجر يتجر بغيره الا ان يقال لما كان هذا يقوم مقامه لم يتجر بغيره
ول قال عيش على مر ولا يكفي اعادة البلاط بل ينبغي الخيار للمكزي
لان المقصود به الزيتة وقد فانت ه ليتمكن من الانتفاع بها اي بالعين
الموجرة لول وهو راجع للجميع حتى لو ضاع اي ولو بتقصير من
المكزي لكنه يعني يتمتع بالوجوه عيش وول وعبارة التفتة وهو امانة
بيده فاذا تلف تنضم عنه او عدمه فلا وجهها يلزم المكزي بتدبيره
لا ينتفع ساكنها هذا ياتي قوله السابق ليتمكن من الانتفاع بها فانظر
الجمع بينهما ويمكن التفتة الجواب بان ما تقدم تعلق لما قالوه بناء على
مقتضى اطلاقهم والعرض من تغل كلام ابن الكوفة انه تعبير لتمام
المطلقة وعليه فلا ياتي التعليل بالتمكن من الانتفاع او ان الضمير
في قوله ليتمكن من الانتفاع به راجع للمصنف بتفسيره بالنظر لغيره كما نتج
من السطر اي ان التفتة عيش واجيب ايضا بان قوله لا ينتفع بها اي
انتفاعا تاما فلا ياتي قوله او لا يتمكن من الانتفاع بها وهذا الذي
جاءت ان اي عقد او كالمكان السطح لا مدق لم والا اي وان كان ينتفع
ساكنها بسطحها كما لو كان مستقفا فيظهر ان كالمعنى اي فيجب على المكزي
بالمعنى الاتي ه سقنا وليس المراد في هذا ما اشار اليه النبي ان تزمت
بقوله

١١

بقوله بالمعنى الاتي ومحل عدم وجوب العارة في حق من يوجر مال
نفسه اما الوقت فيجب على الناظر العارة حيث كان فيه ربح وفي معناه
المصرف بالاحتياط كقول المجبور عليه حيث لم يجره فصح المستاجر الاجاب
وتقرر المجبور عليه ان يستغيا واذا استعملت الدار على متاع السطر
لم يلزم الموجه ضمنا ولا اجرة تخلفه ولو عصبته العين الموجهة قبل
التسليم او بعد وقدر على انتزاعها من غير كلفة لزمه ه سوال او انه
يجوز عليه هذا مسلم في اصلاح محتاج اليه عينا ما اصلاح المحتاج اليها
كاقامة جدار ماثل او اصلاح غلقت تحرقه فالذي تعلم به القدران
يجوز عليه وحتى الامام فيه وجهين ه ه ه الخيار والخيار هنا على
التراخي مر نعم ان كان الخلل مقارنا الخاسر وان علم انه من وتطبيقه
المكزي لتقصيره ما قدمه مع علمه به كذا في الاستحسان وفيه اربعة قد يقال
هو موطن نفسه على ان الموجه يزيل ذلك الخلل وايضا الضرر يتجدد بتجدد
الزمان المستعمل ويستثنى من الخلل المقارن امتلا الخس والبالوعة فثبت
الخيار بذلك مطلقا التوقف تمام التسليم على تفرغها من روجول ويلزم ايضا
الموجه انتزاع العين من غيبها حيث قدر على ذلك ابتداء او امان ان اراد به
دوام الاجارة والافتالمكزي الخيار كدفع نحو حريق ونهب عنها فان قدر
عليه المستاجر من غير حفظ لزمه كالوديع ويوجد منه انه لو قدر من ثم من
وعليه تنكيف عمرتها هي البقعة بين بنا الدار وجهها ارض وعصان
ويمنع مستاجر دار للسكنى من طرح الرماد والتراب في اصل حائكا الدار ومن
ربط العارية فيها الا ان اعتقد ربطها فيها فانه لا يمنع طوسا وكناسة
ولو انتقضت المدة فيجوز عليه ما تجل ان الخلا بعد انتفا المدة فلا يحبر عليه
ويقرق بين الكناسة والخلا بان العادة ان الكناسة تزال ساقنا فهو
مفصولة كما فاجهر على ان التفتة ولو انتقضت المدة بخلاف الخلا فان العادة
لم تجز بان يزال سقنا فسيان فلا تصح في تزكم ه زوى وعبارة مرر عليه
بالمعنى المار القرض بالوعة وحش بفتح الحاء صحتها ما حصل منها بفعله ولا
يجوز على ذلك بعد انتفا المدة وقارق الكناسة بانها نشأها الاب من
تخلها وان العرف فيها رفقها او لا فاولا بخلافها ويلزم الموجه بقرتها

المعنى الاتي ومحل عدم وجوب العارة في حق من يوجر مال نفسه اما الوقت فيجب على الناظر العارة حيث كان فيه ربح وفي معناه المصرف بالاحتياط كقول المجبور عليه حيث لم يجره فصح المستاجر الاجاب وتقرر المجبور عليه ان يستغيا واذا استعملت الدار على متاع السطر لم يلزم الموجه ضمنا ولا اجرة تخلفه ولو عصبته العين الموجهة قبل التسليم او بعد وقدر على انتزاعها من غير كلفة لزمه ه سوال او انه يجوز عليه هذا مسلم في اصلاح محتاج اليه عينا ما اصلاح المحتاج اليها كاقامة جدار ماثل او اصلاح غلقت تحرقه فالذي تعلم به القدران يجوز عليه وحتى الامام فيه وجهين ه ه ه الخيار والخيار هنا على التراخي مر نعم ان كان الخلل مقارنا الخاسر وان علم انه من وتطبيقه المكزي لتقصيره ما قدمه مع علمه به كذا في الاستحسان وفيه اربعة قد يقال هو موطن نفسه على ان الموجه يزيل ذلك الخلل وايضا الضرر يتجدد بتجدد الزمان المستعمل ويستثنى من الخلل المقارن امتلا الخس والبالوعة فثبت الخيار بذلك مطلقا التوقف تمام التسليم على تفرغها من روجول ويلزم ايضا الموجه انتزاع العين من غيبها حيث قدر على ذلك ابتداء او امان ان اراد به دوام الاجارة والافتالمكزي الخيار كدفع نحو حريق ونهب عنها فان قدر عليه المستاجر من غير حفظ لزمه كالوديع ويوجد منه انه لو قدر من ثم من وعليه تنكيف عمرتها هي البقعة بين بنا الدار وجهها ارض وعصان ويمكن مستاجر دار للسكنى من طرح الرماد والتراب في اصل حائكا الدار ومن ربط العارية فيها الا ان اعتقد ربطها فيها فانه لا يمنع طوسا وكناسة ولو انتقضت المدة فيجوز عليه ما تجل ان الخلا بعد انتفا المدة فلا يحبر عليه ويقرق بين الكناسة والخلا بان العادة ان الكناسة تزال ساقنا فهو مفصولة كما فاجهر على ان التفتة ولو انتقضت المدة بخلاف الخلا فان العادة لم تجز بان يزال سقنا فسيان فلا تصح في تزكم ه زوى وعبارة مرر عليه بالمعنى المار القرض بالوعة وحش بفتح الحاء صحتها ما حصل منها بفعله ولا يجوز على ذلك بعد انتفا المدة وقارق الكناسة بانها نشأها الاب من تخلها وان العرف فيها رفقها او لا فاولا بخلافها ويلزم الموجه بقرتها